

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 4 جوان 2014 يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصلين 19 و21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وخاصة الفصلين 4 و12،

وبعد التداول والنقاش قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث، بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014، بكل دائرة انتخابية هيئة فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة المركزية على القيام بمهامه طبق ما يضبطه القانون والنظام الداخلي للهيئة.

تتكون كل هيئة فرعية من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 23 لسنة 2012 ولأحكام هذا القرار.

الباب الأول - ح شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئات الفرعية ونظام تأجيرهم

الفصل 2 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- صفة الناخب
- الانتماء إلى إحدى الفئات المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه
- ألا تقل سنه عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- الالتزام بالانخراط الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة الفرعية طيلة مدة نشاطها،
- ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،
- تقديم الترشح بدائرة فرعية وحيدة ويرفض كل ترشح لم يتقيد بهذا الشرط.

وبالنسبة للهيئات الفرعية بالخارج يشترط في المترشح بالإضافة للشروط المذكورة أعلاه:

- أن يكون متحصلا على بطاقة قنصلية في الدائرة الانتخابية بالخارج الراجع لها بالنظر،

– إجادة اللغة العربية بالإضافة إلى إجادة لغة الدائرة الانتخابية بالخارج الراجع لها بالنظر.

الفصل 3 – يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة ترشيح يقع تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة،
- سيرة ذاتية مرفقة بمؤيدات الكفاءة والخبرة مطابقة للأصل،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة عدد 3 أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها،
- صورتين شمسييتين،
- شهادة طبية،
- تصريح على الشرف، معرّف بالإمضاء، باستيفاء المترشح للشروط الواردة بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه وبصحة البيانات الواردة باستمارة الترشيح.

يوجّه ملف الترشيح إلى المقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإحدى الطرق التالية:

- الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي،
- رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
- البريد السريع.

ويمكن بالنسبة للترشح للهيئات الفرعية بالخارج إرسال مطلب الترشيح عن طريق البريد الإلكتروني على أن يقع الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي.

تعلم الهيئة عن طريق وسائل الإعلام و موقعها الإلكتروني عن الآجال القصوى لتقديم مطالب الترشيح.

الفصل 4 – تتولى الهيئة في مرحلة أولى فرز مطالب الترشيح المستجيبة للشروط القانونية.

ويتولى مجلس الهيئة عند الاقتضاء وقيل البت في الترشيحات، دعوة المترشحين المستوفين للشروط القانونية لإجراء محاوره معه أو مع اللجنة التي يمكن أن يعينها للغرض.

وفي حالة عدم ورود ترشيحات لعضوية الهيئات الفرعية في دائرة انتخابية أو أكثر، أو كانت الترشيحات المستوفاه للشروط القانونية دون العدد المطلوب، يمكن لمجلس الهيئة استكمال النقص بالرجوع إلى الترشيحات المستوفاه للشروط القانونية بدائرة انتخابية أخرى. وعند الاستحالة، يمكن لمجلس الهيئة تعيين الأعضاء سواء من بين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية، التي تشكلت بمناسبة انتخابات 23 أكتوبر 2011، مع مراعاة الشروط القانونية الواردة بالقانون المحدث للهيئة، أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر.

يختار مجلس الهيئة رئيس وأعضاء كل هيئة فرعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين بالموقع الإلكتروني للهيئة. ويمكن الطعن في صحة الترشيحات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ النشر.

يبت مجلس الهيئة في الاعتراضات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ انقضاء أجل الطعن ويصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين بالنسبة لكل هيئة فرعية.

الفصل 5 – يعين رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 6 – تسند إلى رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية منحة شهرية صافية قدرها ألفان وسبعمئة دينار.

الباب الثاني – صلاحيات الهيئات الفرعية

الفصل 6 - تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، يفوض مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعض سلطاته المبينة أسفله إلى الهيئات الفرعية:

1. فيما يتعلق بتسجيل الناخبين:
 - متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،
 - وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج،
 - قبول مطالب الاعتراض على قوائم الناخبين والبت فيها،
 - تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين بالخارج.
2. فيما يتعلق بالترشحات للانتخابات التشريعية:
 - قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بتنظيم قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب،
 - قبول مطالب سحب الترشحات والبت فيها
 - تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج،
 - تنفيذ الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بالترشحات.
3. فيما يتعلق بالحملة الانتخابية:
 - تنسيق أعمال أعوان المراقبة،
 - مراقبة احترام قواعد الحملة وفرض احترامها طبقا لقرارات مجلس الهيئة المتعلقة بضبط قواعد تنظيم الحملة وتمويلها وإجراءاتها،
 - مسك السجل الخاص بالاجتماعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء،
 - مراقبة الأماكن المخصصة لوضع معلقات القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاءات والتنسيق مع الجهات المعنية .
4. فيما يتعلق بالاقتراع والفرز:
 - اختيار أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكتب المركزي ومراكز الجمع إن وجدت،
 - الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكتب المركزي ومراكز الجمع إن وجدت،
 - التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليتي الاقتراع والفرز.
5. فيما يتعلق بالتكوين والتوعية:
 - الإشراف على الحملات التوعوية والدورات التكوينية التي ينظمها مجلس الهيئة بالدائرة الانتخابية.

كما تتولى الهيئات الفرعية ممارسة مختلف المهام والصلاحيات المفوضة إليها من مجلس الهيئة بمقتضى القرارات اللاحقة الصادرة عنه .

الفصل 7 - تمارس الهيئات الفرعية السلطات المفوضة لها في حدود الدائرة أو الدوائر الانتخابية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 8 - يعلم رؤساء الهيئات الفرعية حالا مجلس الهيئة بكل القرارات التي يتخذونها في إطار السلطات المفوضة إليها.

الفصل 9 - لا يحول التفويض دون إمكانية حلول مجلس الهيئة محل الهيئة الفرعية في اتخاذ بعض القرارات كلما دعت الحاجة لذلك.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 4 جوان 2014.